وكل دين وجب بتجارته او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغرم
وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق يتعلق
بكسبه الذي حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب اي وهب له وقبل الهبة ثم برقبته
قال في التبيين يبداء بالكسب لانه اهون على المولي مع ايفاء حق الغرماء وعند انعدامه
يستوفي من الرقبة دفعا للضرر عن الغرماء ويباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص الا
ان يفديه المولي وقال زفر والشافعي لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان غرض
المولي حصول مال لم يكن لا تفويت مال قد كان وقد مرت الاشارة الي وجه ما قلنا
لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي اي طولب العبد بما بقي من الدين زائدا
على كسبه وثمنه بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء
وينحجر ان ابق وقال زفر والشافعي لا ينحجر لان الاباق لا ينافي ابتداء الاذن فلان لا يمنع
بقاءه وهو دونه اولي ولنا ان دلالة الحجر قائمة لان المولي لا يرضى باسقاط حقه
حال تمرده اما اذا اذنه صريحا فهو يفوق دلالة الحجر او مات سيده او جن مطبقا
او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه اما الشرط الاول
فلدفع الضرر عنه فانه يلزمه قضاء الدين من خالص ماله بعد العتق وما رضي به
واما الشرط الثاني فلدفع الغرور عن الناس وانما يشترط الثاني اذا كان الاذن شائعا
والامة ان استولدها وقال زفر لا تنحجر الامة بالاستيلاد لانه يجوز اذن المستولدة
ولهم ان فيه دلالة الحجر لكن اذا اذنها صريحا فهو يفوق دلالة الحجر الا ان دبر وضمن
قيمتها للغريم اي في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان عليهما دين محيط غرم السيد
قيمتهما ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها ولو حجر فاقر
ان ما معه امانة او غصب او بدين عليه صح وقالا لا يصح لان المصحح للاقرار ان
كان هو الاذن فقد زال بالحجر وان كان اليد فالحجر ابطلها وله ان المصحح اليد وهي
باقية ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه وقالا يملك لان الرقبة ملكه
فكذا الاكساب وله ان ملك المولي انما يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته

كملك

كملك الوارث وههنا مشغول بها بقي ههنا شيء وهو انه لا يتمشى فيه ما ذكر في كون
الرق مانعا عن الارث فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده تفريع على ما سبق وقالا
يعتق لانه ملكه ويضمن السيد قيمته للغرماء ان كان موسرا وان كان معسرا فلهم
ان يضمنوا العبد المعتق ويرجع العبد بذلك الي المولي ذكره الكرخي في مختصره
وعتق ان لم يحط دينه اي برقبته وكسبه وبيع اي المأذون المديون من سيده
بمثل القيمة لعدم التهمة لا باقل لان فيه تهمة فلا يجوز وهذا لان حق الغرماء تعلق
بالمالية فليس له ان يبطل حقهم وقالا ان باعه من المولي جاز البيع فاحشا كان
الغبن او يسيرا ولكن يخير بين ان يزيل الغبن وبين ان ينقض البيع لان في المحاباة
ابطال حق الغرماء في المالية وسيده منه بمثلها لا باكثر لان المولي اجنبي من كسبه
عنده اذا كان عليه دين والكلام فيه وعندهما جواز البيع يعتمد الفائدة وقد وجد
فان المولي يستحق اخذ الثمن والعبد المبيع فيثبت لكل منهما ما لم يكن ثابتا قبل ذلك
فافاد فلو حابي به اي بالاكثر حط الفضل او نقض البيع اي يؤمر السيد بان يفعل
واحدا منهما وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه اي للسيد
ولاية حبس المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه في العين فلم
يبق له حق الا في الدين والمولي لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن وصح اعتاقه
مديونا اي اعتاق المولي العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم
يكن لان ملكه فيه باق وضمن السيد الاقل من دينه ومن قيمته قال في شرح الطحاوي
والغرماء بالخيار ان شاؤا اتبعوا العبد بالدين وان شاؤا اتبعوا المولي بالاقل من
قيمته ومن الدين انتهى ثم ان تضمينهم الدين اذا كان هو الاقل لان حقهم ليس الا
فيه وتضمينهم القيمة اذا كانت هي الاقل لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها
وهو فضل دينه اي ضمن المأذون الذي عتق ما زاد على القيمة من الدين فان بيع
عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري انما قيد بهذا لان الغرماء اذا قدروا
على العبد كان لهم ان يبطلوا البيع الا ان يقضي المولي ديونهم لان حقهم تعلق برقبته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)